

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ ،
٢٠١٣/٥/٨ ، ٢٠١٥/٨/٢٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة بناحية جزيرة شارونة - الكائنة بقرية

قرارة - مركز مغاغة بمحافظة المنيا ، وبيانها كالتى :

١ - موقع (أ) : مساحة (٢٧ فداناً و ٢٠ قيراطاً و ١٨ سهماً) المعروف أثرياً بقصر

البنات - ويقع بأراضى خارج الزمام اتجاه حوض قرارة نمره (١) (شارونة وقرارة) ،
وخالى تماماً من أية إشغالات .

٢ - موقع (ب) : مساحته (٨٢ فدأنا و ١٠٠ قرارىط و ١٧ سهماً) وىقع بأراضى خارج الزمام اأجاه حوض الحاجر نمرة (٧) زمام ناحىة شارونة ، وخالى تماماً من أىة إشغالات .

والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحىة والخرىطة المساحىة المرفقتىن .

(المادة الأانىة)

ىنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمىة ، وىعمل به من الیوم الأالى لتارىخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٦ يونىة سنة ٢٠٢١ م) .

رئىس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بضم أراضى بناحية جزيرة شارونة الكائنة بقرية قرارة

مركز مغاغة - محافظة المنيا إلى عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

« تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتُبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

« تُشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة

الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

« تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار

، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٥ - الموافقة على تحديد

حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي
المعتبرة منافع عامة «آثار» والمطلوب إخضاعها .

يقع المسطح المراد ضمه بناحية جزيرة شارونة الكائنة بقرية قرارة - مركز مغاغة
بمحافظة المنيا ، وتعتبر منطقة «قرارة» ذات أهمية أثرية كبيرة وتتجلى هذه الأهمية
فى الآثار التى تم الكشف عنها من خلال الحفائر التى أجريت بها من قبل البعثة
الألمانية التابعة لجامعة توينجن أو من قبل البعثات التابعة للمجلس الأعلى للآثار،
والتي أسفرت عن الكشف عن عدد من التوابيت الخشبية ، وكذلك بعض الجدران
اللبنية التى تمثل بقايا مبانى أثرية قديمة .

قامت مديرية المساحة بناءً على محاضر لجان المعاينة المختصة فى

٢٠١٢/٥/٦ ، ٢٠١٢/١١/١٢ بعمل تحديد لهذه المسطحات المطلوب ضمها وفقاً

لنظام الإحداثيات بجهاز GPS على النحو التالى :

١ - موقع (أ) : مساحته (٢٧ فدناً و ٢٠ قيراطاً و ١٨ سهماً) ومعروفاً أثرياً بقصر
البنات ، وهو يقع بأراضٍ خارج الزمام اتجاه حوض قرارة نمرة (١) «شارونة وقرارة»
وهو خالى تماماً من أية إشغالات .

٢ - موقع (ب) : مساحته (٨٢ فدناً و ١٠ قراريط و ١٧ سهماً) وهو يقع
خارج الزمام اتجاه حوض الحاجر نمرة (٧) زمام ناحية شارونة ، وخالى
من أية إشغالات .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ ، ٢٠١٣/٥/٨ ، ٢٠١٥/٨/٢٦ على ضم المسطحين المشار
إليهما عاليه إلى عداد الأراضي الأثرية .

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

مركز الأبحاث
المطابق لآب الأمانة العامة
طريق الكندي وبنية الأمانة العامة
طريق الكندي وبنية الأمانة العامة







محافظة المنيا
مديرية شبراخيت

١٤٤٢ هـ
الرقم ١٥٠٣-٣١٤١ ج.ن.م.م

ملاحظات الرسم

- ١- الرسوم والمخون واثق بالمخون والمخون له بالمراتب (يوضع المربع الذي عليه مثير ريشه بالجسم والمخون فيه كالمثلث الأتاني - تامة خارج الزمان ثم مركزه على غير سطح 13×13 وذات صيا ارتسا وقت شموله مثيره و دون من عليه و دون ارضي - شموله للمساكن على حالها و رسمها على ذلك بنها على ثمانية منعة اثا - من الرسم على باليا رب ٤٢٤ هـ ثا - ولا يستعمل الا للعرض من الملوحة سد اطلح
- ٢- على من ذلكه محضا بتاريخ ١٤١٦ هـ - ١٤١٦ هـ
- ٣- ان كان كذا او غير ذلك ايضا فضع على التمدية او الموقوفات تعيين اللوحة وما على كونه من مالا موصفا

١٥٤١٦ هـ
مديرية شبراخيت
١٥٤١٦ هـ
١٥٤١٦ هـ

